



تعليمات
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
المعاملة الضريبية لكراسات الشروط

نظراً لورد العديد من الاستفسارات للهيئة بشأن المعاملة الضريبية للمنشآت التي تقوم ببيع كراسات الشروط.

فإنه طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته والاحتياط التقديمي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ فإنه:-

• تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كلية مراحل تداولها، إلا ما استثنى بعض خاص.

ويكون السعر العام للضريبة (٦٣٪) اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، و (٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ وفقاً لأحكام المادتين (٢)، (٣) من القانون سالف الذكر.

وحيث أن الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة وردت على سبيل المحصر وليس من بينها كراسات الشروط

ومن ثم فإن كراسات الشروط تخضع للضريبة على القيمة المضافة بقمة (٦٣٪) من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبقمة (٤٪) من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

يراضي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

بمصادقة: / ٢٠٢٢/١

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمد رضا
دعا عبد القادر فريز